



**قرار محافظ البنك المركزي رقم (5) لسنة 1444هـ  
بشأن تنظيم مواقع شركات ومنشآت الصرافة، وتجديد التراخيص**

محافظ البنك المركزي اليمني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته،  
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (19) لسنة 1995م بشأن تنظيم أعمال الصرافة وتعديلاته،  
وعلى مداوالات مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 1444/10/10هـ الموافق 2023/04/30م،  
ولما تقتضيه المصلحة العامة.

**- قرار -**

- مادة (1): عدم الترخيص لشركات صرافة جديدة، أو فروع جديدة لشركات الصرافة القائمة،  
أو منشآت صرافة جديدة، في أي موقع يكون فيه عدد فروع البنوك، أو شركات الصرافة،  
أو فروعها، أو منشآت الصرافة المرخصة (3) فروع/ شركات/ منشآت أو أكثر في نطاق (4)  
كيلو متر من ذلك الموقع.
- مادة (2): منع نقل مواقع فروع شركات الصرافة، أو منشآت الصرافة، المرخصة إلى مواقع أخرى لأكثر  
من كيلو متر من موقعها الحالي على أن لا يترتب على هذا، الانتقال من المناطق التي لا تتوفر  
فيها الخدمات المالية إلى المناطق التي تتوفر فيها الخدمات المالية.
- مادة (3): عدم تجديد تراخيص شركات ومنشآت الصرافة المنقطعة عن تجديد تراخيصها، أو التي  
طلبت إيقاف نشاطها بشكل مؤقت أو نهائي لأكثر من عام.
- مادة (4): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

والله الموفق،،،

صدر في البنك المركزي اليمني - المركز الرئيسي - صنعاء

بتاريخ 10 / شوال / 1444هـ

الموافق 30 / أبريل / 2023م

هاشم إسماعيل علي  
المحافظ